(١٧)

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦م

مناقصات - أوامر تغييرية - مدى اختصاص مجلس المناقصات بالموافقة على الأوامر التغييرية التي تصدرها هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

إن المشرع قد استثنى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ، وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها - أسند المشرع إلى مجلس إدارة الهيئة اختصاص إقرار لوائح المناقصات ، وأوسد إلى رئيس مجلس الإدارة إصدار تلك اللوائح - وضع المشرع حكماً انتقاليا لحين صدور لوائح الهيئة يقضي باستمرار تطبيق القوانين والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم المنوه به ، ومنها قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ - عدم صدور لوائح المناقصات - أثر ذلك - وجوب تطبيق أحكام قانون المناقصات - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... ، الموافق..... بشأن طلب الرأي القانوني نحو تحديد الجهة المسؤولة عن الموافقة على الأمر التغييري رقم (.....) الخاص بالحساب الختامي للمناقصة رقم (.....) لمشروع إنشاء شبكة إمداد المياه لولاية .....

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - إلى أنه وفقا للمراسلات المتبادلة بين كل من ..... ، و ..... ، و..... ،

والتي خلصت إلى عدم الاتفاق على تحديد الجهة المسؤولة عن البت في الأمر التغييري رقم (...) الخاص بالحساب الختامي للمناقصة رقم (.....) لمشروع إنشاء شبكة إمداد المياه لولاية ..... ، حيث إن ..... يرى أن هذا الاختصاص منوط ..... بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، بينما ترى ..... أنه تم إصدار الأوامر التغييرية من قبل ..... قبل تأسيسها ، وإزاء ذلك تطلبون الرأي نحو تحديد الجهة المختصة بالموافقة على الأمر التغييري المذكور.

نفيد بأن المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها تنص على أنه : "تستثنى من الخضوع لقانون المناقصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها".

كما تنص المادة الثالثة عشرة من ذات المرسوم على أن : "يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم والنظام المرفق ، وإلى أن تصدر تطبق على الهيئة القوانين والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق".

وتنص المادة (٥) من نظام الهيئة المرفق بالمرسوم المشار إليه على أن تكون : "للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وبصفة خاصة الآتي :

...

٩ - إقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات التي تؤسسها والشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار للتعاقد على التوريد أو المقاولة أو شراء أو استئجار العقارات اللازمة لتنفيذ

مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية في المنطقة ، وذلك بالاستثناء من أحكام قانون المناقصات .

".....

وتنص المادة (٤٢) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٢٦ ، على أنه : "يجوز للجهات المعنية إصدار أوامر تغييرية بالزيادة أو النقصان في مدة أو قيمة أو نوع أو كميات أو مواصفات الأصناف أو الأعمال أو الخدمات محل العقد ، وذلك خلال فترة سريان العقد فيما لا يتجاوز مجموع قيمته مائة ألف ريال عماني ، أو (١٠٪) من قيمة العطاء الأصلي الذي تمت موافقة المجلس عليه ، أيهما أكبر شريطة أن تكون أسعار الأوامر التغييرية هي نفس الأسعار التي وافق عليها المجلس".

".....

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع استثنى الهيئة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ، وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها ، وأسند إلى مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم اختصاص إقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات التي تؤسسها والشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار ، وأوسد إلى رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم إصدار تلك اللوائح. وبموجب المادة الثالثة عشرة من المرسوم المشار إليه ، وضع المشرع حكمًا انتقاليًا لحين صدور لوائح الهيئة يقضي باستمرار تطبيق القوانين والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم المنوه به ، ومنها قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت أن لوائح المناقصات الخاصة بالهيئة والشركات المشار إليها في المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه لم تصدر حتى الآن كما يبين ، فعليه يجب تطبيق أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ على كافة تعاقدات الهيئة التي تزمع إبرامها أو تلك التي لا تزال قيد التنفيذ ، وذلك عملا بنص المادة الثالثة عشرة منه ، والذي يقضي باختصاص مجلس المناقصات بالموافقة على الأوامر التغييرية بموجب المادة (٤٢) .

لذلك انتهى الرأي ، إلى اختصاص مجلس المناقصات بالموافقة على الأمر التغييري رقم (.....) الخاص بالحساب الختامي للمناقصة رقم (.....) لمشروع إنشاء شبكة إمداد المياه لولاية ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٤/٥٦٥/١/٥٨م) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦م